

قرار رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي بشركة مصر للتعمير تحت رقم (٢٦٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٥ .

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن اية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص التكميلي بشركة مصر للتعمير إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي العجز الإكتواري أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦